

مرسوم

بتعيين مدير عام مصلحة السجون

شحن شؤاد الأول ملك مصر

يُعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من الأمر العالي الصادر في ١٩ شوال سنة ١٣١٨ (٩ فبراير سنة ١٩٠١) الشامل للأئمة السجون ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

شادة ١ - عين الميرالاي محمد حيدر بك وكيل محافظة مصر مدبرا عاما لمصلحة السجون .

شادة ٢ - لى وزير الداخلية تنفيذ مرسومنا هذا ما

مدبرى القبة في ٦ رمضان سنة ١٣٥٢ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد هوفيق هسيم

مرسوم

بتعيين المسيو ستافروس آنج فلاكوس مستشارا بمحكمة الاستئناف المختلطة

شحن شؤاد الأول ملك مصر

يُعد الاطلاع على المادة العشرين من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

شادة ١ - عين المسيو ستافروس آنج فلاكوس القاضى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة مستشارا بمحكمة الاستئناف المختلطة .

شادة ٢ - لى وزير الحفانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

مدبرى القبة في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد هوفيق هسيم

وزير الحفانية
أمين هيس

(ترجمة)

شادة ٢ - لى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم بقانون .
بإمر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى القبة في ٦ رمضان سنة ١٣٥٢ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء
محمد هوفيق هسيم

وزير المالية

محمد هيد الوهاب

مرسوم بقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٣٤

بتعديل المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن الانتخابات لجان المنصوص عليها في الأمر العالي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥

شحن شؤاد الأول ملك مصر

يُعد الاطلاع على أمرنا رقم ٦٧ لسنة ١٩٣٤ ؛
فلى المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٤ بشأن الانتخابات لجان المشار إليها في الأمر العالي الصادر في ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ بتنظيم تعيين عمد والمشاغ وتحديد اختصاصاتهم وامتيازاتهم ومسئوليتهم ؛
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛
رسمنا بما هو آت :

شادة ١ - تعطل الفقرة الثانية من المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٤ على الوجه الآتى :

”للقوم مؤقنا باختصاصات هذه اللجان لجان مكونة من المدير أو وكيل المديرية رئيسا ومن مندوب من وزارة الداخلية وأحد وكلاء النيابة العمومية وأربعة من أعيان المديرية أو عمداء يمينهم وزير الداخلية بناء على عرض المدير.“

شادة ٢ - لى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

بإمر بأن يصم هذا المرسوم بقانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

مدبرى القبة في ٦ رمضان سنة ١٣٥٢ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٣٤)

شؤاد

بإمر حضرة صاحب الجلالة
رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية
محمد هوفيق هسيم